ما علمت بهذا العيب عندي ويكفي فيهما لا يستحق علي الرد به او ما اقبضته المسلما او اقبضته وما به عيب ولا يكلف في
الخبرة من الحلف على انه لا يستحق الرد عليه ولو قال في الجواب ليس بقديم وحلفه على البت فيقول لقد بعته وما به
هذا العيب واذا اجاب جوابا صحيحا وحلف حلفا صحيحا لم يثبت للمشتري عليه رد فان قدر ثبوت رد له فقال
البايع لقد نص في خلله على الفور صدق المشتري بيمينه ويثبت له الرد وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
هل هو على اطلاقه في العموم في الملك وغيره من غصب وسوم ووديعة اذا تقدر عليهما ام هو مختص بالملك فقط كما في
الحديث المتضمن للعبد الذي وجد به المشتري عيبا ثم رده من غير خراج واذا قلتم يختص بالملك فاوجه التخصيص والحديث
عام في الملك وغيره فانه لو هلك هلك عليه من ماله فاجاب بقوله حديث الخراج بالضمان له قضية اشار اليها السائل
وبها يتبين المراد منه وهي ان رجلا ابتاع من اخر غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه ومعناه ان فوايد المبيع للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه واورد عليه المغصوب والمبيع قبل
قبضه فان كلا منهما لو تلف تحت يد ذي اليد ضمنه وليس له خراجه واجيب عنهما بان الضمان معتبر بالملك
لان الضمان المعهود في الخبر وجوب الضمان على ذي اليد فيما ذكر ليس كونه ملكه بل لوضع يده على ملك غيره
بطريق مضمن وايضا لفظ الخبر عن سببه وهو فيما بعد القبض فعلم الجواب عما قاله السائل وان كلا ضامنا ليستحق خراجه لكونه
ملكه كان من ضمانه لو تلف فيلزم من استحقاق الخراج بالضمان بالمعنى المذكور ولا يلزم من الضمان استحقاق الخراج فا
في الحديث موجبة كلية وهي ما ذكر ولا يرد عليها شيئا والموجبة الكلية لا يلزم انعكاسها كنفسها فلا فصلا لانها
يرد على عكسها لانه لا يتم ايراده الا ان قلنا انها تنعكس كنفسها دايما وليس كذلك فتامله ليظهر لك الجواب عن قول عن الثلثم
السايل فاوجه التخصيص الخ وسئل عن قول الارشاد ثم كل من فتح ورهن الى ان قال وكل من البايع فسخ ومن
المشتري اجازة فهل ذلك في خيار المجلس ام لا وظاهره مفرع على خيار الشرط فانه خيرا معا فاجاب بقوله هو جار في
كل من الخيارين كما هو جلي لمن تطرا ادنى نظر في كلامه وكلامهم وعجيب من قول السايل نعم الله بر لقوله فان
خيرا معا فاستدلاله بهذا على ان الكلام في خيار الشرط في غاية الغرابة لان ثبوت الخيار لهما معا لا يتوهم لاحد افتراق
الخيارين فيه وانما الذي يتوهم افتراقهما فيه ثبوته لاحدهما فهو ظاهر في خيار الشرط وفيه نوع خفا في خيار المجلس
ولكنه لمن عنده ادنى تامل غير خفي اذ يمكن ان احدهما يلزم العقد دون الاخر وهما بالمجلس فهو لازم من جهة الملزم
جائز من جهة غير الملزم لبقا خياره وسئل عن قول العباب ولو ابهم الخيار في احد العبدين بطل البيع انتهى فافهم
انه لو شرط في احدهما معينا لم يبطل ويثبت له الخيار بالنسبة اليه دون الاخر وان تفرقت الصفقة على البايع ويوجه
بانه بموافقته على الشرط ورضي بذلك وقال القمولي لو باع عبدين مثلا وشرط الخيار في احدهما لا بعينه بطل البيع
ولو شرطه في احدهما معينا ففي صحته قولا الجمع بين مختلفي الحكم الخ انتهى والظاهر من الصحة ثبوت الخيار بحسب الشرط فيكون له
لم يرد المشروط فيه الخيار فقط واما منع ذلك الا بنقل صريح وقد سالت بعض الفضلا عن ذلك فقال الحق رد احدها
بل يردهما جميعا وشرط الخيار في احدهما ينزل منزلة وجود عيب في احدهما وهو يمنع رده وحده فتفضلوا ببيان
الحق عندكم في ذلك فاجاب بقوله عبارة شرحي على العباب وخرج بقولهما ما لو ابهم الخيار في احد العبيد مثلا او في
حصة لاحد البايعين فانه يصح كما افهمه في الثانية قول القمولي لو اشترى واحد من اثنين شرط الخيار في نصيب احدهما
بعينه صح البيع او فاوت قدره في العبدين على الابهام كان شرط في احدهما خيار يوم وفي الاخر خيار يومين فلا يبيع
ايضا لما يا تي وخرج بذلك ما لو عين من خصصه منهما بالخيار او بالزيادة فيه على الاخر فانه يصح ويثبت الخيار كما شرطه
كالبيع

كالبيع يبطل مع الابهام ويصح مع التعيين اشبهت وهي اعني قولها ويثبت الخيار كما شرط صريحة فيما ذكرته وهو
واضح وان لزم عليه تفريق الصفقة لانه يغتفر في الدوام وفي الامور التابعة ما لا يغتفر في الابتداء وفي
الامور المقصودة واما التنزيل الذي ذكره بعض الفضلا فهو محل لا وجه له ولا دليل عليه ومثله لا
يصار اليه الا ان اطبق الاصحاب وحملهم على حكم يضطر الى توجيهه الى ذلك التنزيل على انه لو سلم لزم عليه ان
اشتراط الخيار في احدهما لغو لا فايدة له وهو مخالف لصريح كلامهم فالوجه بل الصواب ثبوت الخيار كما شرط
ومن ثم جزمت به نقلا وبحثا باب المبيع قبل قبضه وسئل هل يشترط تلفظ البايع بالتخلية في المبيع
العقار بقبضه او يكفي السكوت مع التمكين والفراغ من امتعة البايع فاجاب لا بد مع التخلية في نحو العقار
من لفظه من البايع يدل عليها مع تسليم مفتاح نحو الدار وتفريغها من متاع غير المشتري سوى البايع
والمعتبر وحيني واقتصار السايل على امتعة البايع تبع فيه بعضهم وقد اعترض عليه بانه غالط وان الصواب
انه لا فرق بين امتعة البايع والاجنبي وسئل شخصان تعاقدا رهنا او مبيعا وسلم المرتهن او المشتري
بعض العين المبيعة او المرتهنة هل يكفي قبض البعض في الكل ويجري على احكام الكل ام لا بد من قبض الكل في
الصورتين ام في احدهما واذا قلتم بقبض الكل فلا بد من قبضه كله حقيقة في المنقول وهل يكفي وضعه
بين يديه من غير مانع شرعي ام لا بد من قبضه بيده واذا قلتم في غير المنقول بالتخلية فلو كانت
العين المبيعة او المرتهنة مشغولة بالامتعة واخرجها ما عدا شيئا يسيرا كالرحاة او سريرا او حصيرا
مثلا لم يخرجها واستمرت بها برهة من الزمان هل يخير المشتري او المرتهن بين الفسخ وغيره ام لا يبطل البيع
والرهن من اصلهما وهل يكون الفسخ على الفور اذا علما بالامتعة الباقية وهل لذلك مدة معلومة بعد
البيع او الرهن او يكون عقب العقد بحسب الامكان لذلك فاجاب لا يكفي بقبض البعض عن الكل في نحو مبيع او
رهن بل يتفرق الصفقة ويكفي في قبض المنقول قبضه ووضعه بين يديه بحيث لو مد يده اليه لناله
مع علمه به وان نهاه وقال لا اريده واستثنى السبكي من اشتراط التخلية الحقير من الامتعة كالحصير و
بعض الماعون فلا يقدح في التخلية واطلاقهم يخالفه فعليه يصح القبض بالنسبة لغير محل تلك البقعة ولا
خيار هنا حتى لا يقال هل هو فوري او لا لان الصورة ان المبيع باق ولم يتلف منه شي فان تلف منه انفسخ
فيما لم يقبض وخير المشتري على الفور والواجب في التخلية التفريغ بلا اعجال فوق العادة ولو كان غير
المنقول والمنقول الذي بيد المشتري غايبا امانة كان او مضمونا كفى في التخلية مع مضي زمان يمكن فيه
الوصول اليه عادة كما ظاهر للبيع والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول لحكم المرهون كحكم البيع فيما ذكر
وسئل عما لو اتى الغريم الى غريمه بماله فوضعه بين يديه بامر من وكله امر لياخذه بعد وضعه ولم يحرم من
رب الدين قبض يحصل به الضمان لو استحق فهل يعد قبضا ام لا فاجاب المعتمد في هذا من خلاف وقع في
الروضة وتناقض فيه كلام الاسنوي وصاحب الانوار كما بينته في شرح الارشاد ان المدين لو وضع الدين
بين يدي مستحقه بحيث لو مد يده اليه لناله مع علمه به اكتفي فيه كالبيع في الذمة بجامع ان كلا تسليم
واجب عليه فاكتفي بذلك فيه كما يكتفي به من الغاصب ونحوه فارقه ذلك الايداع حيث لم يحصل به فيه
فارق ذلك البيع عدم الضمان لو خرج مستحقا بان ضمان الاستحقاق ضمان عدوان وهو لا يتحقق بدون
حقيقة اليد وظاهر انه يجري في مسئلة الدين ما ذكره الامام في البيع من انه لو كان بين العاقدين مسافة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)